الدرس (٣)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، وسيد ولد آدم أجمعين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى آله وأصحابه وأزواجه أجمعين.

فأسأل الله عَزَّ وَجَلَّ بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يبارك لنا في شهرنا. اللّٰهم يا ربنا يا حي يا قيوم اجعلنا ممن أدرك رمضان فغفرت له، وممن صام رمضان إيمانًا واحتسابًا فغفرت له، وممن قام رمضان إيمانًا واحتسابًا فغفرت له، وممن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا فغفرت له.

اللّٰهم إنا نعوذ بك أن نكون ممن أدركهم رمضان فلم تغفر لهم، اللّٰهم يا ربنا كما بلغتنا فبلغنا أملنا في شهرنا، اللّٰهم يا ربنا اجعلنا ممن يقبل على الخيرات، اللّٰهم اجعلنا ممن يقبل على الخيرات، اللّٰهم اجعلنا ممن يقبل على الخيرات، اللّٰهم اجعلنا ممن يجيب نداء المنادي: يا باغي الخير أقبل.

معاشر الفضلاء؛ نواصل شرحنا للرسالة العظيمة متعددة الفوائد في حقيقة الصيام، أو في قاعدة فيما يفطر الصائم وما لا يفطره؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (فصل: وأما الكحل والحقنة وما يقطر في إحليله، ومداواة المأمومة والجائفة، فهذا مما تنازع فيه أهل العلم).

تقدم ذكر المفطرات التي دلت عليها الأدلة النقلية واتفق عليها أهل العلم، وهي الأكل والشرب والجماع ونزول دم الحيض ونزول دم النفاس؛ فهذه خمسة دلت عليها الأدلة النقلية وأجمع عليها العلماء، وأما السادس فهو تعمد القيء، وهذا قد دل عليه الحديث الصحيح ونقل إجماع العلماء على كونه مفطرًا، وإن كان هناك خلاف إلا أن هذا خلاف لا يضر لصحة الدليل على كونه مفطرًا.

وهنا يشرع شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ في الكلام عن المفطرات المختلف فيها، أي اختلف العلماء هل تفطر أو لا تفطر.

وهي على نوعين:

النوع الأول: ما اختلف فيه العلماء ولا مستند لهم من النقل، وإنما مستند من قال إنه مفطر القياس، ونوع اختلف فيه العلماء وقام عليه الدليل النقلي إلا أنه مختلف بسبب تعارض الأحاديث، وهذا هو الحجامة، وسيأتي في آخر شيء اختلف العلماء في الحجامة في كونها مفطرة؛ لأنه قامت أحاديث متعارضة في الظاهر فاختلف العلماء فيها، وسيأتي الكلام هناك إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ.

هنا يتكلم شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ عن النوع الأول من المفطرات المختلف فيها وهي التي لم يقم عليها دليل نقلي، لكن من قال إنها مفطرة إنما استند إلى القياس، وهذه المفطرات يجمعها أنها تدخل إلى البدن من غير المنفذين المعلومين، من غير الفم والأنف.

وقد حصر الشيخ رَحِمَهُ اللهُ الأقوال فيها ثم اختار أنها لا تفطر؛ لعدم قيام دليل صحيح على كونها مفطرة، وعدم الاتفاق على ذلك، فخلت من الإجماع وخلت من الدليل الصحيح، وقد تقدم معنا أن القاعدة أن الأصل حفظ الصيام وصحته ولا ينقض إلا بمفطر دل الدليل الصحيح على كونه مفطرًا أو قام الإجماع عليه.

فكون هذه مفطرات إما أن يدل على ذلك دليل منقول صحيح أو يدل عليه دليل معقول صحيح، والدليل المعقول هو القياس، أما المنقول فلم يوجد، واما القياس على الأكل والشرب وهو مستند القائلين أنها تفطر فيرى شيخ الإسلام أنه ليس صحيحًا؛ لما؟

لأن القائلين به يستندون إلى علة ذكروها وهي الوصول إلى الجوف، قالوا علة تفطير الأكل والشرب أنه يصل إلى الجوف وهذه الأمور تصل إلى الجوف فنقيسها على الأكل والشرب، وعارض شيخ الإسلام بعلة أخرى يرى أنها أقوى من تلك العلة وهي الوصول إلى المعدة، وكل ما وصل إلى المعدة من سائل أو طعام أو غير ذلك كالتراب فإنه يقوي

البدن؛ لأن المعدة لها خاصية استخلاص الأشياء المفيدة مما يصل إليها.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ليست علة التفطير بالأكل والشرب أنه يصل إلى الجوف، وإنما العلة أنه يصل إلى المعدة والحلق مفتاح المعدة، فما وصل إلى الحلق وصل إلى المعدة، وما يصل إلى المعدة فإنها تستخلص الفوائد منه التي تقوي الجسم ولو كان ترابًا، فقد يكون في التراب اليود والمعادن فالمعدة تستخلص هذا فيقوي البدن.

إذًا العلة عند شيخ الإسلام ابن تيمية في تفطير الصائم بالأكل والشرب أنه يصل إلى المعدة، وأول وصوله أن يصل إلى الحلق، فإنه إذا وصل إلى الحلق وصل إلى المعدة، وسبب ذلك أن المعدة تستخلص مما يصل إليها ما يقوي الجسم ويكثر الدم ويقوي الدم، فلما عارض شيخ الإسلام بهذه العلة أفسد قياسهم، ثم زاد هذا ببيان وجوه تدل على ضعف قياسهم، يعني بدأ بالمعارضة في العلة وذكر علة هي أقوى بحسب كلامه، ثم ذكر وجوهًا تبين ضعف العلة التي استند إليها القائلون بأن هذه تفطر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما الكحل). فالكحل هو الذي يوضع في العين، ويلحق به كل ما يوضع في العين كالقطرة قطرات العين التي توضع في العين، «والحقنة» عند المتقدمين هي التي توضع في الدبر التي تسمى اليوم بالحقنة الشرجية التي تكون عن طريق الدبر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وما يقطر في إحليله) يعني ما يقطر في عضو الرجل يقطر تقطيرًا؛ لأن المنفذ غير قابل لإدخال شيء إلا بطريقة تقطير فيقطر قطرة قطرة فيه للعلاج ونحو ذلك، ويلحق به أيضًا ما يوضع في فرج المرأة من قطرات أو نحو ذلك.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومداواة المأمومة). المأمومة كما تقدم معنا في الفقه هي الجرح في الرأس الذي يصل إلى أم الدماغ، يعني يصل إلى داخل الدماغ يتجاوز العظام.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والجائفة). الجائفة كما تقدم معنا في الفقه هي الجرح ينفذ إلى الجوف كطعنة في البطن مثلًا، فإذا وضع الدواء في المأمومة فإنه يصل يدخل في الداخل، أو

وضع في الجائفة فإنه يدخل في الداخل.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فهذا مما تنازع فيه أهل العلم). يعني هل هو مفطر أو غير مفطر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك).

منهم من رأى أن كل هذه الأمور لا تفطر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومنهم من فطر بالجميع إلا بالكحل).

فاستثنى الكحل وقال إن الكحل لا يفطر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومنهم من فطر بالجميع إلا بالتقطير).

فاستثنى التقطير في الإحليل في الذكر في عضو الرجل قال إنه لا يفطر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومنهم من لم يفطر بالكحل ولا بالتقطير ويفطر بما سوى ذلك).

فاستثنى الكحل والتقطير وجعل البقية مفطرات.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك).

الأظهر في اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أن الصائم لا يفطر بشيء من ذلك، فلو أن الصائم وضع قطرة في عينه، أو وضع قطرة في أذنه، أو وضع يعني دواء في دبره كما يسمى بالتحميلة مثلًا، أو الحقنة التي تساعد على تفريغ الأمعاء، أو داوى جرحًا نافذًا فإنه لا يفطر بذلك.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام). أي أنه مما تعم البلوى به وتشتد الحاجة إلى معرفة أحكامه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فلو كان هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله على الصائم

وأفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه).

هذا أصل عظيم، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجب عليه أن يبين للناس دينهم وقد فعل والله قد فعل، نشهد أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد فعل، والصحابة وجب عليهم نقل بيان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد فعلوا والله قد فعلوا.

إذًا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجب عليه البيان وقد فعل، والصحابة يجب عليهم النقل وقد فعلوا، ما تركوا شيئًا من بيان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا نقلوه لنا، فإذا لم ينقل لنا فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يذكره، وهذا أصل يسد الطريق على البدع وأهل البدع، فإن بعض أهل البدع يقولون ما الذي أدراكم أنه لم يفعل؟

وعدم النقل ليس دليلًا على عدم الوقوع، نقول هذا في أحوال الناس أما في الدين فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلغ الرسالة، فلو كان هذا الذي تفعلونه من الدين والله لبينه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولو بينه لنقله الصحابة، فلما لم ينقله الصحابة رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم علمنا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يبينه فهو ليس من الدين فهو محدث.

فهذا أصل عظيم وهو من مقتضى الإيمان الواجب أن تعتقد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلغ الرسالة وبين الدين ما ترك من الدين شيئًا يحتاجه الناس إلا وبين، وأن تعتقد أن الصحابة العدول قد نقلوا كل ما بينه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما تركوا منه شيئًا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك لا حديثًا صحيحًا ولا ضعيفًا، لا مسندًا ولا مرسلًا، علم أنه لم يذكر شيئًا من ذلك).

في جميع هذه المفطرات إلا الكحل؛ لم ينقل حديث لا صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل، لم ينقل حديث فكلها لم ينقل فيها شيء، وقد كان الناس يعرفونها في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلو كانت تفطرهم لبين لهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها مفطرة أو دلهم على العلة التي تبين أنها مفطرة، وأما الكحل فقد ورد في حديث لكنه ضعيف لذلك

قال الشيخ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والحديث المروي في الكحل ضعيف، رواه أبو داود في السنن ولم يروه غيره، ولا هو في مسند أحمد ولا سائر الكتب المعتمدة).

هنا يشير الشيخ إلى قضية علمية وهي أنه إذا انفرد واحد من أصحاب السنن -يعني هذا أخرج الصحيحين- إذا انفرد واحد من أصحاب السنن برواية حديث ولم يرو في بقية الكتب المعتمدة؛ لا في بقية السنن، ولا في مسند أحمد، ولا في موطأ مالك، ولا في غيرها من الكتب المعتمدة؛ فهذا يدعو طالب العلم إلى التثبت والنظر، والغالب أن الحديث يكون ضعيفًا، وهذه فائدة علمية لطلاب العلم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال أبو داود: حدثنا النفيلي، قال: حدثنا علي بن ثابت، قال: حدثني عبد الرحمن بن نعمان بن معبد بن هوذة، عن أبيه، عن جده، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم، وقال: ليتقه الصائم).

يعني أنه أمر بأن يكون استعمال الإثمد في رمضان في الليل، ولا يكون في النهار عند النوم في الليل ولا يكون في النهار، وقال: ليتقه الصائم. ولو صح لكان دليلًا على أنه يفطر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هذا حديث منكر، وعبد الرحمن ضعيف).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقال أبو حاتم الرازي: هو صدوق لكن من الذي يعرف أباه).

لو سلمنا أنه ليس ضعيفًا عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة، لكن من الذي يعرف أباه؟

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (لكن من الذي يعرف أباه وعدالته وحفظه؟ وكذلك معبد).

قال ابن الجوزي: "ومعبد وابنه النعمان كالمجهولين" فإنه لا يعرف لهما إلا هذا الحديث، وهذا الحديث لم يروه إلا أبو داود.

ولذلك قال "لكن من الذي يعرف أباه وحاله وعدالته وحفظه؟ وكذلك معبد". قلت: أما معبد فقد ذكر أنه صحابي وقد ذكره الحافظ في الإصابة، فإن كان صحابيًا فلا يضر عدم العلم بحاله لأن الصحابة عدول، ولكن الكلام في النعمان على أنه إنما استند العلماء على أن معبدًا صحابي إلى هذا الحديث.

وهذا الحديث قال فيه: «عن أبيه عن جده»، فبعض أهل العلم قال: عن جده يعني عن معبد فمعبد صحابي، وقال بعض أهل العلم: لا عن جده يعني هوذة والد معبد فهوذة هو الصحابي أما معبد فليس صحابيًا.

إذًا نقول لو ثبت أن معبد صحابي فلا نفتش في حاله، الصحابة كلهم عدول، لكن مستند كونه صحابيًا، وهذا الحديث محتمل، فقوله: «عن جده» يحتمل أنه عن معبد فيكون صحابيًا، ويحتمل أنه عن هوذة فيكون الصحابي هو هوذة وليس معبد، فيبقى الحديث ضعيفًا من جهة عبد الرحمن ومن جهة النعمان ومن جهة الاحتمال في معبد.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد عورض بحديث آخر ضعيف). أي أنه مع ضعفه عورض بحديث آخر ضعيف.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهو ما رواه الترمذي قال: حدثنا عبد الأعلى بن واصل، قال: حدثنا الحسن بن عطية، قال: حدثنا أبو عاتكة، عن أنس بن مالك رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: اشتكيت عيني أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: نعم).

يعني هذا المروي فيه أن الرجل قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اشتكيت عيني، يعني أني مرضت في عيني فهل أضع الكحل وأنا صائم؟ قال: وهذا يعارض الحديث السابق، والحديث عند الترمذي.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال الترمذي: إسناده ليس بالقوي، ولا يصح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الباب شيء، وأبو عاتكة ضعيف).

وأبو عاتكة يضعف عند الترمذي، وأبو عاتكة هو طريف بن سلمان، ولا شك أنه ضعيف.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (هذا كلام الترمذي، وقد قال فيه البخاري: «منكر الحديث»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال الرازي: ذاهب الحديث).

وقال ابن حجر: **"ضعيف"**.

قال ابن عبد البر: "هو عندهم ضعيف"، فالحديث ضعيف أيضًا.

عورض بحديث عن عائشة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قالت: «اكتحل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو صائم»، رواه ابن ماجه وصححه بعض أهل العلم كالعيني والألباني، وضعفه الأكثرون ومنهم ابن عبد الهادي وهو الأقرب والله أعلم أنه ضعيف.

فلم يثبت في الكحل شيء لا في كونه مفطرًا ولا في كونه غير مفطر، والأصل أنه غير مفطر، ويسند هذا ما صح عن بعض الصحابة فقد جاء عن أنس رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه أنه كان يكتحل وهو صائم، رواه أبو داود وحسنه الألباني.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والذين قالوا إن هذه الأمور تفطر كالحقنة ومداواة المأمومة والجائفة لم يكن معهم حجة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). يعني لم يكن لهم دليل نقلي.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإنما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس، وأقوى ما احتجوا به قوله: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»).

أي قالوا: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»، هذا دليل على أن كل ما يصل إلى الجوف يفطر ولو كان من غير الحلق، كيف؟

قالوا: والاستنشاق إذا استنشق الإنسان فإن الماء يذهب بعضه إلى الدماغ ويذهب بعضه إلى الحلق إذا انحدر، فدل هذا على أن ما يصل إلى الدماغ يفطر. لكن هذا ضعيف جدًا؛ فإن الدماغ لا يصل إليه من الأنف وإلا لتلف الدماغ، لا يصل إليه شيء من الأنف

وإنما يصل من الأنف إلى الحلق.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (قالوا: فدل ذلك على أن ما وصل إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله، وعلى قياس ذلك كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها).

كل ما وصل إلى الجوف فدخل داخل الجسم ولو من غير الفم والأنف يفطر الصائم قياسًا على كونه إذا استنشق في أنفه -يعني منع من المبالغة في ذلك- حتى لا يصل ذلك إلى دماغه، وهذا ضعيف كما قلنا لو بالغ فإنما ينحدر إلى حلقه

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو غيره من حشو جوفه).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والذين استثنوا التقطير قالوا: التقطير لا ينزل إلى جوف وإنما يرشح رشحًا، فالداخل إلى إحليله كالداخل إلى فمه وأنفه).

أي أنه يبقى في الإحليل فليس الإحليل منفذًا إلى داخل الجسم، فهو كالماء يتمضمض به الصائم فيبقى في فمه ما يفطره بالاتفاق، وكالماء يضعه الإنسان في أنفه فلا يصل إلى حلقه ما يفطره بالاتفاق، قالوا: كذلك ما يدخله الرجل في عضوه بالتقطير فإنه لا يدخل إلى داخل الجسم وإنما يبقى في مكانه، فهذا يدل على أنه لا يفطر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والذين استثنوا الكحل قالوا: العين ليست منفذًا كالقبل والدبر، ولكن هي تتشرب الكحل كما يتشرب الجسم الدهن والماء).

قالوا إن العين ليست منفذًا ينزل ما فيها إلى الجوف، وإنما هي تمتص ما يوضع فيها، فأنت إذا وضعت القطرة العين تمتص هذه القطرة، أو وضعت الكحل تمتص بعض هذا الكحل، وبالتالي هي مثل كل ما يوضع على البدن ويمتصه البدن.

الآن لو وضعت دهنًا أو كريمًا على يدك فإنه بعد فترة ما تجده يمتصه الجلد بالمسام، كذلك الماء إذا وضع قد يمتصه الجلد لأن الجلد له مسام، وهذا لا يفطر بالاتفاق؛ أعني إذا

وضع الدهن على الجلد أو توضأ الإنسان أو اغتسل، فكونه يمكن أن يمتص الجلد الماء أو الدهن هذا لا يفطره بالاتفاق، فكذلك ما يوضع في العين.

- **ما الجامع؟**

الجامع أن الذي في العين لا يسيل إلى الجوف وإنما تمتصه العين امتصاصًا فصار مثل الدهن والماء.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والذين قالوا يفطر الكحل قالوا إن الكحل ينفذ إلى داخله حتى يتنخمه الصائم).

يعني يقولون وجدنا في الواقع أن الإنسان قد يضع الكحل في عينه ويجد طعمه في حلقه وقد يتفل فيخرج شيء من الكحل، قالوا فدل ذلك على أن العين منفذ إلى الجوف إلى الحلق، لكن هذا يرد؛ لأنها لو كانت منفذًا إلى الحلق لكان كل من وضع كحلًا في عينه يجد هذا في حلقه وليس الأمر كذلك، بل الأكثر أن الإنسان لا يجد شيئًا، وكان كل من وضع قطرة في عينه يجد مرارتها في حلقه وليس الأمر كذلك، لأنها لو كانت منفذًا لكانت منفذًا عند الجميع، فلما لم نجد ذلك علمنا أنها ليست منفذًا.

هذا من وجه، ومن وجه آخر لو سلمنا أن بعض الناس إذا وضع الكحل أو قطرة في عينه تسيل إلى جوفه نقول إن واضع هذا لا يقصد أن يصل إلى جوفه وليس المنفذ موصلًا للجوف المعتاد، هذا وضع القطرة وصلت حلقه فرضنا؟

نقول هذا ما قصد أن تصل إلى حلقه بل غلب عليه كالغبار، لو الإنسان يمشي في الشارع وثار غبار ودخل في أنفه ودخل في فمه ووصل إلى حلقه هذا ما يفطره غلبة فلا يفطره، فكذلك الكحل لو وضع في العين فوصل إلى الحلق فإن واضعه لا يقصد أن يصل إلى حلقه بل ولا يعلم أنه يصل إلى حلقه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (لأن في داخل العين منفذًا إلى داخل الحلق).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإذا كان عمدتهم هو هذه الأقيسة ونحوها لم يجز إفساد

الصوم بمثل هذه الأقيسة لوجوه).

أول شيء ما ذكرته لكم أن علتهم معارضة بعلة أقوى منها، وهي الوصول إلى المعدة مما يقوي البدن على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (أحدها أن القياس وإن كان حجة إذا اعتبرت شروط صحته، فقد قلنا في الأصول أن الأحكام الشرعية كلها بينتها النصوص أيضًا).

ألخص لكم هذا؛ خلاصة هذا أن شيخ الإسلام يقول إن القياس لا يستقل بالحكم بل لا بد من دلالة من النص ولو خفية، فإذا وجدنا القياس يدل على حكم ولم نجد دلالة من النقل لا ظاهرة ولا خفية علمنا أن القياس فاسد، شيخ الإسلام يقول من شرط القياس أن يدل على حكمه نقل ولو بدلالة خفية، فإذا وجدنا قياسًا يدل على حكم ولا يدل عليه النقل لا بدلالة ظاهرة ولا بدلالة خفية فهذا دليل على فساد هذا القياس.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (إن الأحكام الشرعية كلها بينتها النصوص أيضًا).

وقل أن تعوز النصوص من كان بها خبيرًا، وفي هذا رد على أكثر الأصوليين الذين يقولون إن أكثر الأحكام إنما ثبتت بالقياس، وأن النقل لا يفي بعشر معشار الشريعة، وهذا الكلام أصله لإمام الحرمين ثم شاع عند الأصوليين، شيخ الإسلام وكذا تلميذه ابن القيم يقولان هذا غير صحيح بل أكثر الشرع مستند إلى النقل.

وقد يدل القياس مع النقل، وقد تكون دلالة النقل ظاهرة وقد تكون دلالة النقل خفية، أما أن يكون أكثر ما دل على الأحكام القياس منفردًا هذا غير صحيح، بل شيخ الإسلام يرى أنه لا ينفرد القياس بالحكم ولو انفرد فإنه لا يكون صحيحًا.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وإن دل القياس الصحيح على مثل ما دل عليه النص دلالة خفية، فإذا علمنا بأن الرسول لم يحرم الشيء ولم يوجبه علمنا أنه ليس بحرام ولا واجب، وأن القياس المثبت لوجوبه وتحريمه فاسد، ونحن نعلم أنه ليس في الكتاب والسنة ما يدل على

التفطير بهذه الأشياء فعلمنا أنها ليست مفطرة).

ما يدل على التفطير بهذه الأشياء دلالة ظاهرة ودلالة خفية ما يوجد ما يدل من النقل فدل هذا على فساد القياس.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (الثاني أن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول بيانًا عامًا ولا بد أن تنقلها الأمة). هذا الأصل الذي ذكرناه قبل قليل؛ على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البيان وعلى الصحابة النقل، ونشهد الله أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين وأن الصحابة نقلوا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإذا انتفى هذا علم أن هذا ليس من دينه). أي أنه لم يبينه، وإذا لم يبين فإنه ليس دينًا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهذا كما يعلم أنه لم يفرض صيام شهر غير رمضان، ولا حج بيت غير البيت الحرام، ولا صلاة مكتوبة في اليوم والليلة غير الخمس، وأنه لم يجب الغسل من مباشرة بلا إنزال، ولا أوجب الوضوء من الفزع العظيم).

ولا أوجب الوضوء من الفزع العظيم يعني إذا خاف الإنسان خوفًا شديدًا فإنه مظنة أن يستطلق لكن ما أوجب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوضوء من الخوف.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإن كان مظنة خروج الخارج، ولا سن الركعتين بعد الطواف بين الصفا والمروة كما سن الركعتين بعد الطواف بالبيت).

فعلم أن كل هذا ليس من الدين، ليس من الدين. النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما صام أكثر شعبان نقل لنا الصحابة ذلك وأنه صام شعبان كله إلا قليلًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلو فرض الصوم في شهر آخر غير شهر رمضان لنقله الصحابة، فلما لم ينقله الصحابة علمنا ذلك، ولذلك أجمع المسلمون على أنه لا يجب الصوم إلا في شهر رمضان. فهذا كله يدل على هذا الأصل؛ كل ما يحتاجه الناس في دينهم بينه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكل ما بينه

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نقله الصحابة،

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وبهذا يعلم أن المني ليس بنجس). وبهذا -يعني بهذا الأصل- يعلم أن المني ليس بنجس.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (لأنه لم ينقل عنه أحد بإسناد يحتج به أنه أمر المسلمين بغسل أبدانهم وثيابهم من المني مع عموم البلوى بذلك).

المني قد يصيب البدن قد يصيب الثوب، فلو كان نجسًا لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه من الرجال والنساء بغسل ما يصيبهم من ذلك، فلما لم ينقل ذلك علمنا أن المني طاهر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (بل أمر الحائض أن تغسل قميصها من دم الحيض مع قلة الحاجة إلى ذلك).

يعني بالنسبة لإصابة المني الثوب أو البدن كثيرة، وإصابة دم الحيض الثوب أو البدن قليل لأن المرأة تحتاط وتتحرج من أن يصيبها ذلك بخلاف المني، فلو كان المني نجسًا لكان أولى بالأمر بغسله من أمر المرأة بغسل دم الحيض، فلما وجدنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر المرأة أن تغسل دم الحيض ولم يأمر أحدًا أن يغسل المني علمنا أن المني طاهر وليس بنجس.

- **فإن قال قائل: ما أدراكم أنه لم يأمر ربما أمر؟**

نقول لو أمر لنقل فهذا دين وصحابته عدول والدين محفوظ بحفظ الله عَزَّ وَجَلَّ،

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولم يأمر المسلمين بغسل أبدانهم وثيابهم من المني والحديث الذي يرويه بعض الفقهاء يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ وَالدَّمِ» ليس من كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

بعض الفقهاء يروون أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنَ الْبَوْلِ وَالْمَذْيِ وَالْمَنِيِّ»، رواه البزار بهذا اللفظ وأبو يعلى والدارقطني والبيهقي، وكل من رواه حكم

عليه بالضعف إلا أبا يعلى سكت.

قال البيهقي: "هذا حديث باطل إنما رواه ثابت بن حماد وهو متهم بالوضع".

قال الدارقطني: "لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدًا".

قال ابن الملقن: "هذا حديث باطل"، فلا شك أنه حديث ساقط لا يعتد به،

✍ **قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** (ليس من كلام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليس في شيء من كتب الحديث التي يعتمد عليها، ولا رواه أحد من أهل العلم بالحديث بإسناد يحتج به).

انظر القيد «بإسناد يحتج به»، رواه من ذكرنا لكن بأسانيد ضعيفة وهم نصوا على ضعفها الشديد، وأبو يعلى سكت ما قال شيئًا.

✍ **قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** (وروي عن عمار وغايته أن يكون من قوله).

✍ **قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** (وغسل عائشة رَضِيَ اَللهُ عَنْهَا للمني من ثوبه وفركها إياه لا يدل على وجوب ذلك، فإن الثياب تغسل من الوسخ والمخاط والبصاق). وما يستقذر، فهذا لا يدل على أن المني نجس.

✍ **قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** (والوجوب إنما يكون بأمره).

☚ **وما يروى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعائشة:** «اغْسِلِيهِ رَطْبًا وَافْرُكِيهِ يَابِسًا».

قال عنه ابن الجوزي: "لا يعرف بهذا السياق وإنما كانت هي تفعل".

قال ابن حجر: "وأما الأمر بغسله فلا أصل له".

✍ **قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** (لا سيما ولم يأمر هو سائر المسلمين بغسل ثيابهم من ذلك بل ولا نقل إنه أمر عائشة رَضِيَ اَللهُ عَنْهَا بذلك، بل أقرها على ذلك فدل على جوازه أو حسنه واستحبابه، وأما الوجوب فلا بد له من دليل).

يعني لا شك أن النظافة حسنة ومستحبة، فغسل ما يستقذر مستحب، ومن هنا أقر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة على فعلها بثوبه،

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وبهذه الطريق). وبهذه الطريق يعني بالأصل الذي ذكرناه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (يعلم أيضًا أنه لم يوجب الوضوء من لمس النساء). لأن هذا مما تعم به البلوى ولم ينقل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوجب الوضوء من لمس النساء فدل على أنه لم يوجبه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا من النجاسات الخارجة من غير السبيلين). مشهور أهل العلم فالدم نجاسة، وحتى عند شيخ الإسلام نجاسة لكن لا يرى أنه ينقض الوضوء؛ لأنه لم ينقل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمر من خرج منه الدم من غير السبيلين أن يتوضأ فدل على أنه لم يفعل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإنه لم ينقل أحد عنه بإسناد يثبت مثله أنه أمر بذلك، مع العلم بأن الناس كانوا لا يزالون يحتجمون ويتقيؤون ويجرحون في الجهاد وغير ذلك).

يحتجمون ويستعملون الفصد ويجاهدون ويجرحون ونحو ذلك، وكذلك القيء ما نقل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالوضوء منه، تقدم معنا أمس،

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد قطع العرق بعض أصحابه). قطع العرق يعني الفصاد، هذا الفصد يقطعون العرق ويندفع الدم ثم يحبس، هذا نوع من العلاج.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد قطع العرق بعض أصحابه ليخرج منه الدم وهو الفصاد، ولم ينقل عنه مسلم أنه أمر أصحابه بالتوضؤ من ذلك).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكذلك الناس لا يزال أحدهم يلمس امرأته لشهوة ولغير شهوة، ولم ينقل عنه مسلم أنه أمر الناس بالتوضؤ من ذلك).

بل دل حاله على عدم النقض، كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبل امرأته ثم يخرج ويصلي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والقرآن لا يدل على ذلك بل المراد بالملامسة الجماع كما قد بسط في موضعه).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأمره بالوضوء من مس الذكر).

في حديث بسرة بنت صفوان: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، رواه أبو داود والنسائي وصححه الألباني، هنا أمر بالوضوء من مس الذكر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (إنما هو أمر استحباب إما مطلقًا وإما إذا حرك الشهوة).

هذا رأي الشيخ أن الوضوء من مس الذكر -والمس هو مسه بالكف مباشرة بغير حائل- يقول الأمر بالوضوء هنا للاستحباب؛ إما مطلقًا كلما مس ذكره استحب له أن يتوضأ، وإما إذا تحركت الشهوة، أما إذا لم تتحرك شهوة فلا يستحب،

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكذلك يستحب لمن لمس النساء فتحركت شهوته أن يتوضأ وكذا).

يقول يستحب لكل من تحركت شهوته أن يتوضأ لأن الوضوء يطفئ الشهوة، فإذا تحركت شهوته فإنه يستحب له أن يتوضأ، يعني مثلًا لو كان الإنسان توضأ ثم وهو يريد أن يخرج من البيت مس امرأته فتحركت شهوته؛ يستحب أن يتوضأ هنا، لما؟

لأن الوضوء -أنا أشرح كلام شيخ الإسلام- يطفئ الشهوة، فإذا توضأ تهدأ الشهوة، أما لو خرج قبل أن يتوضأ ربما مع الطريق تشتد عليه الشهوة فيخرج المذي الذي يفسد وضوءه. هذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية أن الأمر أمر استحباب.

ما الحكمة؟

الحكمة لإطفاء الشهوة لأن الوضوء يطفئ الشهوة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكذلك من تفكر فتحركت شهوته فانتشر، ومن مس الأمرد أو غيره فانتشر).

قال رَحِمَهُ اللهُ: (فالتوضؤ عند تحرك الشهوة من جنس التوضؤ عند الغضب).

كما أن التوضؤ عند الغضب لإذهابه فالتوضؤ عند الشهوة لإذهابها.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وهذا مستحب لما في السنن عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ»).

هذا الحديث رواه أحمد وأبو داود وضعفه الألباني، وقال علامة المدينة الشيخ العباد حفظه الله: الحديث فيه عروة بن محمد السعدي مقبول لكن معناه صحيح.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وكذلك الشهوة الغالبة هي من الشيطان والنار والوضوء يطفئها، فهو يطفئ حرارة الشهوة كما يطفئ حرارة الغضب، والوضوء من هذا مستحب).

هكذا يرى شيخ الإسلام ابن تيمية، لكن الذي يظهر والله أعلم أن مس الذكر مباشرة ينقض الوضوء فالحديث واضح، وقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالوضوء وقد بينا في الفقه قوة هذا وإن كانت المسألة خلافية بين أهل العلم،

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وكذلك أمره بالوضوء مما مست النار).

في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»، رواه مسلم. ومست يعني أنضجت، ليس مجرد أن يمس الطعام بالنار وإنما المراد الإنضاج كما عند أحمد وأبي داود والنسائي: «تَوَضَّئُوا مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارُ). والعلماء اختلفوا في هذا؛ فقال جمهور أهل العلم هذا منسوخ بآدلة منها ما جاء عن جابر رَضِيَ اَللهُ عَنْه قال: «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»، رواه أبو داود والنسائي وصححه الألباني. وذهب بعض أهل العلم إلى أنه باق لكن الأمر للاستحباب، وذهب بعض أهل العلم إلى أن الوضوء هنا النظافة وليس الوضوء الشرعي؛ أن يتمضمض الإنسان ويغسل ما أصابه،

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وكذلك أمره بالوضوء مما مست النار أمر استحباب؛ لأن ما

مسته النار يخالط البدن فيتوضأ فإن النار تطفأ بالماء).

لأن ما مسته النار وأنضجت يكون حارًا وفيه أثر النار فتكون النار دخلت إلى جوفه فيستحب أن يتوضأ ليطفئ هذه النار، هذا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وليس في النصوص ما يدل على أنه منسوخ). هذا رأي الشيخ، لكن الذي عليه الجمهور أنه منسوخ وهذا الأقرب والله أعلم لأدلة كثيرة منها حديث جابر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (بل النصوص تدل على أنه ليس بواجب). يعني الجمع بين النصوص يدل على أنه ليس بواجب.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (واستحباب الوضوء منه أعدل الأقوال من قول من يوجب وقول من يراه منسوخًا، وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وغيره).

أي أن الحكم باق لكنه على الاستحباب، لكن الأظهر والله أعلم ما ذهب إليه الأكثر أنه منسوخ،

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكذلك بهذه الطريق). بهذه الطريقة يعني بالأصل المذكور،

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (يعلم أن بول ما يؤكل لحمه وروثه ليس بنجس، فإن هذا مما تعم به البلوى والقوم كانوا أصحاب إبل وغنم يقعدون ويصلون في أمكنتها وهي مملوءة بأبعارها، فلو كانت بمنزلة المراحيض كانت تكون حشوشًا وكان الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمرهم باجتنابها وألا يلوثوا أبدانهم وثيابهم بها ولا يصلوا فيها).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: («فكيف وقد ثبتت الأحاديث بأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه كانوا يصلون في مبارك الغنم، وأمر بالصلاة في مبارك الغنم، ونهى عن الصلاة في معاطن الإبل).

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ»،

رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه الألباني، والمعلوم من حال الصحابة أنهم كانوا أهل إبل وأهل غنم، فلو كانت أبوالها وروثها نجسة لبين لهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، ولو بينه لنقل، فلما لم يبين ذلك ولم ينقل علمنا أنها ليست نجسة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فعلم أن ذلك ليس لنجاسة الأبعار، بل كما أمر بالتوضؤ من لحوم الإبل وقال في الغنم: إن شئت فتوضأ وإن شئت لا تتوضأ). رواه مسلم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقال إن الإبل خلقت من جن).

«إِنَّ الْإِبِلَ خُلِقَتْ مِنَ الْجِنِّ»، رواه الشافعي والبيهقي والطبراني.

وعند أحمد وابن ماجه: «فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ».

وفي رواية عند أحمد: «فَإِنَّهَا مِنَ الْجِنِّ خُلِقَتْ». اللفظ الذي ذكره الشيخ رواه الشافعي والبيهقي والطبراني.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإن على ذروة كل بعير شيطان).

الحديث: «مَا مِنْ بَعِيرٍ إِلَّا فِي ذُرْوَتِهِ شَيْطَانٌ»، رواه أحمد وابن خزيمة وحسنه الألباني.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ»، رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني.

وجاء عند أحمد وابن خزيمة: «عَلَى ظَهْرِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ»، هذا ما ورد فيها.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَصْحَابِ الْإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ»).

متفق عليه. الفخر والخيلاء في الفدادين؛ قيل إن الفدادين الذين تعلو أصواتهم، فأصواتهم دائمًا مرتفعة وهذا في أهل الإبل، وقيل إن الفدادين الذين يكثرون من الإبل فعندهم ما يزيد على مئة من الإبل، فالإبل لها تأثير في أصحابها فيحتاج هذا إلى كسر هذا التأثير بالوضوء.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فلما كانت الإبل فيها من الشيطنة ما لا يحبه الله ورسوله أمر بالتوضؤ من لحمها؛ فإن ذلك يطفئ تلك الشيطنة، ونهى عن الصلاة في أعطانها لأنها مأوى الشياطين كما نهى عن الصلاة في الحمام).

الحمام كما ذكرنا مرارًا ليس هو مكان قضاء الحاجة، وإنما هو مكان الاغتسال، الذي يسمى بالحمام هو مكان الاغتسال، أما مكان قضاء الحاجة فهو الحش والكنيف.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (لأنها مأوى الشياطين، فإن مأوى الأرواح الخبيثة أحق بأن تجتنب الصلاة فيه من موضع الأجسام الخبيثة، بل الأرواح الخبيثة تحب الأجسام الخبيثة).

هذا الكلام الآن من باب قياس الأولى.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولهذا كانت الحشوش محتضرة).

كانت الحشوش محتضرة.

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الألباني، ومعنى محتضرة يعني يحضرها الجن والشياطين،

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والصلاة فيها أولى بالنهي من الصلاة في الحمام).

يعني نقيس الصلاة في الحش والكنيف على الصلاة في الحمام من باب قياس الأولى؛ لأنه إذا نهينا أن نصلي في الحمام فمن باب أولى ألا نصلي في الحش الذي يوجد فيه الجن والشياطين والنجاسة، من باب الفائدة بعض مشايخنا يرى أن الحشوش اليوم لا تنطبق عليها أحكام الحشوش قديمًا من جهة وجود النجاسة.

أما من جهة الجن والشياطين والاستعاذة منها فباقية؛ يقولون لأن الحشوش اليوم النجاسة ما تبقى فيها، تقضى الحاجة في المكان ثم تدفع بالماء فتذهب فلا تستقر فيها، سمعت هذا مرة من شيخنا الشيخ صالح الفوزان حفظه الله.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والصلاة فيها أولى بالنهي من الصلاة في الحمام ومعاطن الإبل ومن الصلاة على الأرض النجسة، ولم يرد في الحشوش نص). لم يرد في الحشوش نص خاص لكن قياس الأولى يدل على هذا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (لأن الأمر فيها كان أظهر عند المسلمين من أن يحتاج إلى بيان).

لما نهوا عن الصلاة في الحمام علموا أنهم ينهون عن الصلاة في الحشوش من باب أولى.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولهذا لم يكن أحد من المسلمين يقعد في الحشوش ولا يصلي فيها).

ما كان أحد من المسلمين يقعد في الحشوش فوق حاجته بينما الحمام يقعدون فيه ويغتسلون فيه ويبقون فيه، فأمر الحش أظهر عند الناس من أمر الحمام،

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكانوا يتنابون البرية لقضاء حوائجهم قبل أن يتخذوا الكنف في بيوتهم، وإذا سمعوا نهيه عن الصلاة في الحمام وأعطان الإبل علموا أن النهي عن الصلاة في الحشوش أولى وأحرى، مع أنه قد روي الحديث الذي فيه النهي عن الصلاة في المقبرة والمجزرة والمزبلة والحشوش وقارعة الطريق ومعاطن الإبل وظهر بيت الله الحرام).

روي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله، رواه الترمذي وابن ماجه وضعفه، فالحديث الذي فيه السبعة ضعيف، لكن بعضها جاء فيه أحاديث ثابتة تدل على النهي عن الصلاة فيه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفقهاء الحديث متنازعون فيه، وأصحاب أحمد فيه على قولين؛ منهم من يرى هذه من مواضع النهي). وهذا المذهب، أن هذه مواطن ينهى عن الصلاة فيها.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومنهم من يقول لم يثبت هذا الحديث). لكن يقولون بالأحاديث الأخرى التي وردت في بعضها.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولم أجد في كلام أحمد في ذلك إذنًا ولا منعًا، مع أنه قد كره الصلاة في مواضع العذاب، نقله عنه ابنه عبد الله للحديث المسند في ذلك عن علي رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه الذي رواه أبو داود، وإنما نص على الحش وأعطان الإبل والحمام، وهذه الثلاثة هي التي ذكرها الخرقي وغيره).

هذه فائدة؛ الخرقي إنما يذكر ما نص عليه أحمد، فلما نص أحمد على هذه المواطن الثلاثة: الحش وأعطان الإبل والحمام؛ ذكرها الخرقي في مختصره،

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والحكم في تلك عند من يقول به قد يثبتها بالقياس على موارد النص، وقد يثبتها بالحديث).

مثل حديث: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ»، رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه وصححه الألباني.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن فرق يحتاج إلى الطعن في الحديث). الذي عند الترمذي يحتاج أن يضعفه وهو ضعيف.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن فرق يحتاج إلى الطعن في الحديث وبيان الفارق).

وبيان الفارق؛ يعني يحتاج أن يدفع الحديث ويدفع القياس، أما الحديث فيدفع ببيان أنه ضعيف، وأما القياس فيدفع ببيان الفارق المؤثر، هذه قاعدة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأيضًا المنع قد يكون منع كراهة وقد يكون منع تحريم، وإذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى لا بد أن يبينها الرسول بيانًا عامًا ولا بد أن تنقل الأمة ذلك، فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب).

بالدهن والاغتسال والبخور والطيب، أما الدهن الذي يوضع على الجلد وقد يمتصه الجلد فإنه لا يفطر بالاتفاق، وأما الاغتسال فإنه لا يفطر بالاتفاق، وأما الطيب فإنه لا يفطر بالاتفاق، وأما البخور فالذي عليه جمهور العلماء أنه لا يفطر، وإن كان الحنابلة يقولون إن شم البخور مباشرة فإنه يفطر لأنه يصل إلى دماغه، لكن الذي عليه الجمهور أنه لا يفطر.

- **ما مراد شيخ الإسلام ابن تيمية؟**

مراده أن يقول هذه لا تفطر فكذلك الكحل لأنها مما يعم به البلوى فتجتمع في هذا، فلو كانت مفطرة لبين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها مفطرة،

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فلو كان هذا مما يفطر لبينه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما بين الإفطار بغيره، فلما لم يبين ذلك علم أنه من جنس الطيب والبخور والدهن). أي أنه لا يفطر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والبخور قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل في الدماغ وينعقد أجسامًا والدهن يشربه البدن). ومع ذلك لا يفطر عند الأكثرين مع كونه قد يتصاعد إلى الدماغ، والدهن يمتصه البدن كما قلنا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: («ويدخل إلى داخله ويتقوى به الإنسان وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة).

ومع ذلك لا تفطر، يعني الإنسان أحيانًا إذا وضع الطيب ينشط ويجد قوة فالطيب قد يقويه ومع ذلك لا يفطره.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: («فلما لم ينه الصائم عن ذلك دل على جواز تطيبه وتبخيره وادهانه وكذلك اكتحاله).

مقصود الشيخ أن الذي يدخل الجوف من غير الفم والأنف وقد يقوي البدن لا يفطر،

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكذلك قد كان المسلمون في عهده يجرح أحدهم إما في الجهاد وإما في غيره مأمومة وجائفة، فلو كان هذا يفطر لبين لهم ذلك، فلما لم ينه الصائم عن ذلك علم أنه لم يجعله مفطرًا).

الصحابة مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا مجاهدين، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجرح في الجهاد، وكان الصحابة يجرحون في الجهاد وكانوا يعالجون جراحهم وكانوا يكثرون الصوم، فلو كان علاجهم الجرح يفطرهم لبين لهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، فلما لم يبين ذلك علمنا أنه لا يفطر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (الوجه الثالث أن إثبات التفطير بالقياس يحتاج إلى أن يكون القياس صحيحًا، وذلك إما قياس بإبداء الجامع وإما بإلغاء الفارق).

القياس الصحيح إما أن يكون بذكر علة جامعة بين الأصل والفرع دل عليها النقل ويعلم تحققها في الفرع، هذا القياس الصحيح، أو بنفي الفارق المؤثر بين الأصل والفرع، هذا القياس الصحيح،

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإما أن يدل دليل على العلة في الأصل فيعديها). دليل يعني من النقل، لأنه سيأتينا إذا كانت العلة بالاجتهاد لا بد من إعمال السبر والتقسيم وهذا باب آخر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإما أن يدل دليل على العلة في الأصل فيعديها إلى الفرع، وإما أن يعلم أنه لا فارق بينهما من الأوصاف المعتبرة في الشرع، وهذا القياس هنا منتف). هذا القياس الصحيح هنا منتف؛ فلم تثبت العلة بالنص ولم يعلم نفي الفارق المؤثر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وذلك أنه ليس في الأدلة ما يقتضي- أن المفطر الذي جعله الله ورسوله مفطرًا هو ما كان واصلًا إلى دماغ أو بدن، أو ما كان داخلًا من منفذ أو واصلًا إلى الجوف ونحو ذلك من المعاني التي يجعلها أصحاب هذه الأقاويل هي مناط الحكم عند الله

ورسوله، ويقولون إن الله ورسوله إنما جعل الطعام والشراب مفطرًا لهذا المعنى المشترك).

المعنى المشترك عند المناطقة هو العلة، ودخل على الأصوليين واستعملوه كذلك بعض أهل العلم فيسمون العلة المعنى المشترك.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: («لهذا المعنى المشترك بين الطعام والشراب وبين ما يصل إلى الدماغ والجوف من دواء المأمومة والجائفة، وما يصل إلى الجوف من الكحل ومن الحقنة ومن القطر في الإحليل ونحو ذلك).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإذا لم يكن على تعليق الله ورسوله للحكم بهذا الوصف دليل، كان قول القائل إن الله ورسوله إنما جعل هذا مفطرًا لهذا قولًا بلا علم).

لما؟ لأنه إذا قال هذه العلة فمعناه أنه يقول إن الله جعل الأكل والشرب مفطرًا لعلة كذا فينسب هذا إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، فإذا نسبه بغير طريق صحيح يكون قائلًا على الله بلا علم وهذا حرام؛ ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦]،

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكان قوله إن الله حرم على الصائم أن يفعل هذا قولًا بأن هذا حلال وهذا حرام بلا علم، وذلك يتضمن القول على الله بما لا يعلم وهذا لا يجوز).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن اعتقد من العلماء أن هذا المشترك). هذا المشترك يعني العلة الجامعة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن اعتقد من العلماء أن هذا المشترك هو مناط الحكم فهو بمنزلة من اعتقد صحة مذهب ولم يكن صحيحًا، أو دلالة لفظ على معنى لم يرده به الرسول، وهذا اجتهاد منهم يثابون عليه).

يعني أن العلماء إذا اجتهدوا اجتهادًا بطريق صحيح فإنهم يثابون وإن أخطأوا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهذا اجتهاد منهم يثابون عليه ولا يلزم من ذلك أن يكون هذا

قولًا بحجة شرعية يجب على المسلمين اتباعها).

هذا الذي قلناه مرارًا وتكرارًا؛ يُعمل بالدليل ويُحفظ فضل العلماء، فلا ينبغي إذا رجحنا قولًا إن نستهين بمن قال بخلافه أو أن نتكلم عليه ولو بإيماء، فهذا ليس من الأدب ولا من الدين في شيء، نعمل بالدليل ونحفظ قدر العلماء والأئمة ونحفظ مكانتهم.

لعلنا نقف عند هذه النقطة وغدًا السبت نكمل الرسالة إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ، غدًا تسمحون لنا ولو أطلنا شوي حتى ننهي الرسالة إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ، أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يفقهنا في دينه.

وأن يجعل العلم نافعًا لنا، وأن يجعل كلامنا رحمة لأمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يرقق قلوبنا لطاعته.

أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يلين أعضاءنا لعبادته، أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعل أيامنا لنا لا علينا، اللّٰهم قد مضى من أعمارنا ما تعلم، اللّٰهم فاجعل الباقي منها في رضاك.

واغفر لنا ما مضى يا رب العالمين، اللّٰهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، واغفر لنا ولوالدينا ولأهلينا ولذرياتنا ولأحبابنا ولجيراننا، ولكل من دعا لنا، ولكل من دعونا له وللمسلمين والمسلمات، والله تعالى أعلى وأعلم وصلى الله على نبينا وسلم.